بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-246749

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-246749

المقامة

من/ المتهم، سجل تجاري رقم (...) المستأنفة

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمـارك المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/06/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ... رئيساً

الأستاذ / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاســتئناف على القرار الابتدائي رقم (...) الصــادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، بصــفته وكيلاً عن الممثل النظامي للشــركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 2023/08/31م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) قد تقدمت أمام اللجنة الابتدائية الثانية بالاعتراض على القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق برفض طلب استرداد الرسوم الجمركيــة للبيان الجمركــي رقم (...) بتــاريــخ 2021/05/18م، وقد أصــدرت اللجنــة الابتدائيــة قــرارهــا -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق باعتراضها على قرار المدعى عليها في رفض استرداد الرسوم الجمركية المسددة من ((...)) سجل تجاري رقم (...) للبيان رقم (...) بمبلغ (51,955) واحد وخمسون ألف وتسعمائة وخمسة وخمسون ريال سعودي محل الدعوى.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن اللجنة الابتدائية استندت إلى دفوع مرسلة لأنها لم تتحقق من نوع المنتج وفقاً للمكونات، كما أن البيان الجمركي تمت إحالته للمعاينة وتم فرض رسوم جمركية ببند غير صحيح، وعليه طالبت المستأنفة استرداد ما تم استيفائه من قبل المستأنف ضدها من رسوم زائدة وذلك لكون المنتج محل الدعوى يخضع للبند (190590300000- فطائر) وفقًا لما تم العمل به منذ تاريخ 2023/10/01م حيث تم فسح جميع الشحنات وفقًا للبند المذكور أخيرًا الخاضع للرسم الجمركي 10% والخاضـع

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-246749

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-246749

للإعفاء الكلي وفقًا لاتفاقية (إفتا)، وأضافت اللائحة أن ما دفعت به المستأنف ضدها تبين أنها تتناقض مع ما تم من قبلها من إجراءات حيث سبق وأن تقدمت المستأنفة بطلب استرداد الرسوم الجمركية للبيان رقم (...) والذي سبق فسحه على البند الجمركي (190531000000- بسكويت محلى) وبعد تقديم المستندات المطلوبة قامت الهيئة بقبول طلب الاسترداد وفقًا لاتفاقية (إفتا) واعتبار المنتج خاضع للبند رقم (190590300000- فطائر)، كما أنه بعد مواجهة الشركة لعدة تناقضات من قبل الهيئة فيما يتعلق بالبند المطبق على الصنف الوارد تم الطلب من المستأنف ضدها دراسة البند الصحيح للمنتج وتم الرد من قبلها بأن المنتج محل الدعوى ... يخضع للبند رقم (190532000000) والخاص بـ(فطائر ذات تربيع مجوفة "وافلز" و"ويفرز") والخاضع للرسم الجمركي بنسبة 5%، كما أن الهيئة المستأنف ضدها وجهت الشركة إلى استرداد مبلغ الرسوم الجمركية الزائدة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً، ونقض القرار الابتدائي، والحكم مجدداً بإلغاء قرار الهيئة واسترداد الرسوم الجمركية الزائدة عن نسبة 5%.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تقدمت بمذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه أن المستأنفة هي من استخرجت البيان الجمركي وصرحت بالبند (190531000000) بوصف (بسكويت محلى) بفئة رسم (10%)، وهذا البند ليس معفيًا وفقًا لاتفاقية (إفتا)، كما أن الهيئة اعتمدت على رأي الإدارة المختصة وفقاً للمبدأ رقم (16) المستخرج من قرارات اللجان الجمركية الاستئنافية الذي ينص على أن الجمارك تعد هي الإدارة الفنية المؤهلة لتحديد الصنف الوارد، كما أن ما دفعت به المستأنفة من أنه سبق للهيئة قبول طلب استرداد لنفس المنتج المستورد محل الدعوى فتوضح الهيئة أن كل طلب استرداد يعامل على حدة وفقاً للمستندات المقدمة للهيئة فلا يمكن الاستناد إلى الطلب المقبول إذ قد يكون الوارد الفعلي والمستندات المقدمة مختلفة كليةً عن المنتج محل الدعوى، وتؤكد الهيئة على عدم صحة ما دفعت به المستأنفة من أنها قامت بمراسلة الهيئة وطلبت دراسة البند الصحيح للمنتج وتدعي بعدم استقرار قراراتها ذلك إن أساس الدعوى هو طلب الشركة قبول طلب الاسترداد المرفوض، وبالتالي فإن استنادها إلى رد الهيئة في التذكرة رقم ((...)) المؤرخة في 2024/10/31م وهو تاريخ لاحق لطلب الاسترداد المرفوض غير ملاقٍ في الدعوى ولا أساس له، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-246749

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-246749

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/12/23هـ، الموافق 2025/06/19م، وفي تمام الساعة (01:48) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من (...) على القرار رقم (...) وتاريخ 2024/11/10م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/11/28م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/12/25م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن النزاع الماثل يرتكز على أساس أحقية الوارد للإعفاء وفقًا لاتفاقية (إفتا)، وحيث تستند المستأنفة بذلك على البيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1442-09-02هـ المقبول استرداد رسومه، وهو ما تدفع به الهيئة بعدم إمكانية الاستناد إليه لكون أنه قد يكون الوارد للبيان المذكور يختلف عن الوارد محل الدعوى، وحيث إنه بمراجعة اللجنة للمستندات المقدمة وبالنظر إلى أن المكلف هو المسؤول عن تقديم جميع المستندات المطلوبة من نشرة فنية للمنتج وصور وفواتير للهيئة لدراسة قبول الاسترداد، وهو ما قدمته الشركة المستأنفة في الدعاوى الحالية محل النظر، ولذلك كان بإمكان الهيئة وفق المستندات التي لديها الرجوع إلى حالة الاسترداد المقبولة والتأكد من ذلك والدفع بأن الوارد محل النظر ليس ذات الوارد المقبول استرداد رسومه، وهو ما لم تدفع به، ولو افترضنا دفعها بذلك، فقد تم فحص المستندات للبيان المقبول استرداد رسومه ومراجعة الفواتير المرفقة واتضح أن الوارد الذي قبلت الهيئة استرداد رسومه لكونه معفي وفق اتفاقية (إفتا) هو ذات الوارد محل الدعوى بمسمى (بسكويت)...؛ مما يكون دفعها بعدم الاستناد على البيان المقبول مردود. وحيث دفعت الهيئة بأنها هي الجهة المختصة في التبنيد ممثلة بإدارة التعرفة والقيود

بسم الله الرحمن الرحيم

بالهيئة، إلا أنها لم ترفق رأي الإدارة التي تدعي اختصاصها ولم تُشر في مذكرتها إلى أي إفادة في تبنيد الصنف الوارد من قبل الإدارة المختصة، وبما أنها لم ترفق إفادة مفصلة وحاسمة من إدارة القيود بتصنيف الوارد وأنه غير معفي أو الإشارة إلى أن البند الذي اختاره المكلف هو البند الصحيح أو غير ذلك، ولم تقدم ما يثبت أن الوارد في البيان المقبول استرداد رسومه هو ليس ذات الوارد محل الدعوى؛ الأمر الذي يثبت معه استحقاق إرسالية المكلف للإعفاء وفقًا لاتفاقية (إفتا) استنادًا إلى طلب الاسترداد المقبول للبيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 02-09-1442هـ، وحيث إن المستأنفة تطلب في لائحة استئنافها الحكم باسترداد الرسوم الجمركية الزائدة عن (5%)، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى الحكم باسترداد الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ (...) ، سجل تجاري رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (...) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، والحكم باسترداد الرسوم الجمركية بمبلغ قدره (25,977.95) خمسة وعشرون ألفاً وتسعمائة وسبعة وسبعون ريالاً وخمس وتسعون هللة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	عضو
الأستاذ/ ...	الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.